

الله الرحمن

# خارج الفقہ

٨

٢٦-٦-٩٦ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول في أحكام المواقيت
- مسألة ١ لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه في الميقات\*،
- \*هذه الأمور كلها مبنية على الإحتياط.

# الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ويستثنى من ذلك موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ و لا المرور عليها، و الأُحُوطُ اعتبار تعيين المكان\*، فلا يصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأُحُوطِ، و لا يبعد الصحة على نحو التردد بين المكانين بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأُحُوطُ خلافه،
- \* و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأقوى.

# الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمُيَقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- و لا فرق بين كون الإِحْرَامِ للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج\*.

- \* قال في العروة الوثقى: «و في إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

# الإِخْرَامُ قَبْلَ الْمُيَقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- مسألة ٢ لو نذر\* و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمداً.

- \* أو عهد أو صدر منه يميناً.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ثانيهما- إذا أراد إدراك عمرة رجب \* و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب\*\* و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، و الأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.

\* بل شهر ولو كان غير رجب، لأن لكل شهر عمرة.

\*\* بل عمرة هذا الشهر و إن أتى ببقية الأعمال في الشهر القادم.

## القول فى أحكام المواقيت

- مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً و إن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان فى الحرم فلا يجب الإحرام.



إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- «١» ١٤ باب أن من ترك الإحرام و لو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات و الإحرام منه فإن تعذر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحل فإن أمكن الزيادة فعل فإن تعذر فمن مكانه
- ١٤٩٣١ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ - قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مَيْقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ - فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ - فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرِمْ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٢ - ٢ - «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ - الَّذِي يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ فَانْسَى أَوْ جَهِلَ - فَلَمْ يُحْرَمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ - فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ - فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرَمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ «٥».

(١) - الباب ١٤ فيه ١٠ أحاديث.

• (٢) - الكافي ٤ - ٣٢٣ - ١.

• (٣) - التهذيب ٥ - ٢٨٣ - ٩٦٥.

• (٤) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٦.

• (٥) - التهذيب ٥ - ٥٨ - ١٨١.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ۱۴۹۳۳ - ۳ - « ۱ » وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ - قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهَلُّ بِالْحَجِّ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ « ۲ ».

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

• ١٤٩٣٤ - ٤ - «٣» وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ  
امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطُمِثَتْ - فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي -  
أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ - فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَقَالَ  
ع - إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهَلَةٌ فَتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلتَحْرِمُ مِنْهُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهَا وَقْتُ «٤» - فَلتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ - بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ  
الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتَحْرِمُ  
«٥»

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخرج الإحرام إلى الميقات

- (١) - الكافي ٣٢٥ - ٤ - ٧.
- (٢) - التهذيب ٢٨٤ - ٥ - ٩٦٦.
- (٣) - الكافي ٣٢٥ - ٤ - ١٠.
- (٤) - فى التهذيب - مهلة (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٣٨٩ - ٥ - ١٣٦٢.
- (٦) - الكافي ٣٢٦ - ٤ - ١٢.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٥ - ٥ - «٦» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ خَرَجْتُ مَعَنَا امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا - فَجَهَلْتُ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرَمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ - وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ - قَالَ فَمُرُوهَا فَلتُحْرَمْ مِنْ مَكَانِهَا - مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ الْمَسْجِدِ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ۱۴۹۳۶ - ۶ - « ۱ » وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِأَمْرَاءَ مَعَهُمْ - فَقَدِمُوا إِلَى الْمَيْقَاتِ « ۲ » وَ هِيَ لَا تُصَلَّى - فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرَمَ - فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ - وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ - فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرَمُ مِنْهُ - فَكَانَتْ إِذَا فَعَلْتَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع - فَقَالَ تُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.



إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٧ - ٧ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَيِّمَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ فَيُحْرَمُ - فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرَمِ مِنْ مَكَانِهِ - فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٨ - ٨ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ - مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ ص - فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ - حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «١»

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخرج الإحرام إلى الميقات

- (١) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٥.
- (٢) - في المصدر - الوقت.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٥٨ - ١٨٠.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٧٥ - ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٣٩ - ٩ - «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ  
جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّىٰ أَنْتَهَىٰ إِلَى الْحَرَمِ -  
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَيِّقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ  
فِي حَرَمٍ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشي فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ١٤٩٤٠ - ١٠ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ - فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ - إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلَيْبِنَ مَكَانَهُ لِيُقْضَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيْقَاتِ - الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

• أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَجِّ الصَّبِيَّانِ «٤».

• (٢) - قرب الاسناد - ١٠٦.

• (٣) - قرب الاسناد - ١٠٦.

• (٤) - تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ٧ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذاي الميقات لمن لا يمر على  
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات  
و ليس داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة  
التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات و إن كان الأحوط من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم


احرام العمرة  
المفردة



من مكة

احرام حج التمتع

## احرام عمرة التمتع



## القول فى أحكام المواقيت

- مسألة ٤ لو أفر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه، و وجب عليه الإتيان فى السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.

## القول فى أحكام المواقيت

- ٣ مسألة لو أفر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه على المشهور الأقوى و وجب عليه قضاءه إذا كان مستطيعا و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصا إذا لم يدخل مكة

## القول فى أحكام المواقيت

- و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعا بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاءؤه لا دليل عليه خصوصا إذا لم يدخل مكة و ذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعة كصلاة التحية فى دخول المسجد فلا قضاء مع تركه مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه و أيضا إذا بداله و لم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول

## القول فی أحكام المواقیت

- و ذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي و الجاهل نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق الوقت فإنه يتيمم و تصح صلاته و إن أثم بترك الوضوء متعمدا و فيه أن البدلية في المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم و المفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمدا

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- (مسألة ٣): لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجّه على المشهور الأقوى (١)، و وجب عليه قضاؤه (٢) إذا كان مستطيعاً.
- (١) بل الأقوى صحته لكن لو أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع و يحرم منه و إلّا فيحرم من مكانه إن كان خارج الحرم و لو كان أمامه ميقات آخر و إن كان في الحرم و أمكن أن يرجع إلى خارج الحرم رجع إليه و يحرم منه. (الخوئي).
- (٢) أي أداؤه في سنة أخرى. (البروجردى).
- أي إتيانه في سنة أخرى. (الإمام الخميني).

## لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً (٣) فلا يجب، و إن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل مكة (٤)
- (٣) و لم يكن عليه حجّ واجب بنذر أو إجارة أو إفساد أو غيره أمّا لو أحرم بنية الحجّ المندوب فالأحوط أيضاً وجوب القضاء لصدق الشرع فيه. (كاشف الغطاء).
- (٤) يعني لم يدخل الحرم حيث إن الظاهر عدم القائل بوجوبه حينئذٍ. (الكلبي يگانی).



## لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكة (٥)، و ذلك لأنَّ الواجب عليه إنَّما كان الإحرام لشرف البقعة (٦) كصلاة التحيّة في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحجّ عليه، و أيضاً إذا بدا له و لم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأوّل،
- (٥) الظاهر عدم القول بوجوب القضاء في هذه الصورة. (النائبي).
- (٦) قد مرَّ أنّ ظاهر بعض الأخبار كونه لشرف الحرم و إن كان شرف الحرم لشرف المسجد و شرف المسجد لشرف البقعة. (الكلبي يگانی).

## لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و ذهب بعضهم إلى أنه لو تعذرَّ عليه العود إلى الميقات أحرَم من مكانه (١)، كما في الناسي و الجاهل نظير ما إذا ترك التوضي إلى أن ضاق الوقت فإنه يتيمم و تصحَّ صلاته و إن أثم بترك الوضوء متعمداً، و فيه أن البدليَّة في المقام لم تثبت (٢)، بخلاف مسألة التيمم، و المفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً.
- (١) هذا هو الصحيح على تفصيل تقدّم. (الخوئي).

## لو أحرر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- (٢) يمكن إثبات البدلية فيه بإطلاق رواية الحلبي الشامل للتارك عمداً جمعاً بينه و بين مطلقات اعتبار الميقات في الإحرام بالحمل على مراتب المطلوبية التي لا يجوز التجاوز عن الأعلى منه إلى الأقصى مهما أمكن لكن مع التجاوز عنه و لو تقصيراً يجتزأ به نعم الذي يسهل الخطب إعراض المشهور عنه و من ذلك لا مجال لترک الاحتياط بإتمام إحرامه من مكانه مع عدم التمكن على العود إلى الأول و القضاء من قابل لو كان مستطيعاً و الله العالم. (آقا ضياء).

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- (١) ذكر المصنف (قدس سره) في هذه المسألة أنه لو أخرج الإحرام عالماً عامداً و لم يكن أمامه ميقات آخر و لم يتمكن من العود إليها بطل إحرامه، لأنه ترك الوظيفة اختياراً فيفسد حجّه، نظير ترك التكبير للصلاة، فيجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، و إن لم يكن مستطيعاً فلا يجب،

## لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- فيقع الكلام في جهات:
- الأولى: ما إذا ترك الإحرام من الميقات عمداً و كان أمامه ميقات آخر، و فرضنا أنه لا يتمكّن من العود إلى الميقات الذي تجاوز عنه.
- فإن قلنا بمقالة المصنف في المسألة السابقة من جواز الإحرام من الميقات الثاني الواقع أمامه و لو مع التمكن من العود إلى الميقات الأول، فلا ريب في الاجتزاء في المقام، لأنّ المفروض عدم لزوم العود إلى الميقات الأول في فرض التمكن فضلاً عن المعذور كما هو المفروض في المقام.

## لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أمّا إذا لم نقل بذلك و التزمنا بعدم الاجتزاء بالإحرام من الميقات الثاني بدعوى أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقت المواقيت الخاصة و جعل الإحرام منها وظيفة للمكلف، فلا بدّ من العود إليها إن تمكن، و أمّا إذا تعذر فقد يقال بفساد حجّه لأجل عدم الإحرام من الميقات المتعين له، و لا ينفعه الإحرام من الميقات الثاني لأنه على خلاف وظيفته المقررة له، و لا دليل على الاكتفاء بالإحرام منه و كونه ميقاتاً له.

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لكن الصحيح أن يقال: إن من تعذر عليه الرجوع لا يفسد حجّه، بل يحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم، و إذا كان في الحرم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه كالجاهل و الناسي، فحال العامد حالهما من هذه الجهة، و أن الميقات السابق ميقات له ما دام متمكناً من الإحرام منه، و إذا تعذر ذلك يسقط عن كونه ميقاتاً له فيحرم من الميقات الثاني، فهو و إن لم يكن ميقاتاً له حدوثاً و لكنه ميقات له بقاءً.

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- المقام الأول: في بطلان الإحرام و الحج و عدمه و فيه قولان و الأول هو الأكثر المشهور كما في الجواهر و الثاني قد قواه في كشف اللثام و حكاه عن محتمل إطلاق المبسوط و المصباح و مختصره و اختاره النراقي في المستند و تبعهم بعض الاعلام - قده - في شرح العروة.



## لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و يدل على الأول الروايات المتقدمة الواردة في التوقيت الظاهرة في شرطية الميقات في صحة الإحرام و مقتضاها البطلان مع فقدان الشرط و في بعضها التصريح بأنه لا ينبغي ان يحرم قبلها و لا بعدها و قد خرج عن إطلاق هذه الأدلة الجاهل و الناسي حيث لا يكون التأخير فيهما موجبا للبطلان اتفاقا و اما العالم العامد فهو باق تحت الإطلاق و ان لم يمكن له العود و لم يكن امامه ميقات آخر.

## لو آخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و استدللّ للثاني يكون المقام نظير ما إذا أراق ماء الوضوء المنحصر اختياراً أو ترك الوضوء الى ان ضاق الوقت فإنه يتيمم و تصح صلوته و ان أثم بترك الوضوء متعمداً.
- و بصحیحة الحلبي قال سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام - عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج. «١»

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر ح - ٧.

## لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أجاب عن الأول السيد - قده - في العروة بان البدلية في المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم و المفروض انه ترك ما وجب عليه متعمداً.
- و عن الصحيحة صاحب الجواهر بما هذه عبارته: «و إطلاق صحيح الحلبي غير معلوم الشمول له كما اعترف به بعضهم، و دعوى تنزيل إطلاق دليل الشرطية على غير صورة التعذر ليس بأولى من تنزيل إطلاق صحيح الحلبي على غير الفرض بل هو اولى من وجوه»
- و ذكر سيد المستمسك - قده - ان مراده من الوجوه شهرة تلك الروايات و كثرتها و شهرة الفتوى بها و الحمل على الصحة فإن حمل الترك على الأعم من العمد خلاف حمل فعل المسلم على الصحة.

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لكنه ذكر نفسه ان الصحيح من قبيل الخاص بالنسبة إلى دليل التوقيت و الخاص مقدم على العام و لأجل ذلك لا مجال للرجوع الى المرجحات المذكورة لو كانت في نفسها من المرجحات
- قال: نعم الحمل على الصحة ربما يقتضى انصراف الصحيح عن العامد لكنه بدوى لا يعتدّ به و استترب بعده ان البناء على إلحاق العامد بغيره أقرب الى العمل بالأدلة.

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أورد عليه بعض الاعلام - قده - بان الحمل على الصحة انما يكون مورده ما إذا صدر فعل من المسلم و شك في كونه صحيحاً أو فاسداً و امّا حمل السؤال عن فعل من الافعال على الصحة فلا معنى له فإنه يمكن السؤال عن الحرام اليقيني كالسؤال عن الرجل إذا زنى مثلاً.

## لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و الحقّ ان يقال ان شمول السؤال في الصحيحة للترك عن علم و عمد محلّ نظر بل منع لا لعدم ظهور ترك الإحرام في الترك عن غيرهما لانه يمكن ان يمنع ذلك بل يقال بالظهور في الترك العمدي كما قال به بعض الاعلام - قده - بل لأنّ الترك إذا أخذ مغيباً بغاية مثل ما في السؤال الذي يكون الترك مغيباً بدخول الحرم فاللازم ان يقال بمدخلة الغاية في زوال علة الترك و ارتفاعها و لا مجال لجعل الترك العمدي مغيباً بغاية مثل دخول الحرم
- نعم يلائم ذلك مع الترك الناشئ عن الجهل أو النسيان الذين ارتفعا بدخول الحرم

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و دعوى كون الغاية فى صورة العلم هى الندامة و العزم على الموافقة مدفوعة بوضوح كون الغاية لا بد و ان يكون له دخل فى الحكم و مرتبطا به و من الواضح ان مثل الندامة لا ارتباط له بالحكم أصلاً بخلاف زوال النسيان و ارتفاع الجهل و عليه فالظاهر عدم شمول السؤال فى الصحيحة لما نحن فيه الذى هى صورة العلم و العمد.

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- ثمّ: انه لو فرض شمول السؤال في الصحيحة لصورة العلم و العمد فدلالته على الصحة في هذه الصورة انما هي بالإطلاق كدلالة أدلة التوقيت على البطلان فيها و في مثله ممّا إذا كان لكل من دليلي المطلق و المقيد إطلاق و كان مورد مشكوكا و انه هل الحكم فيه ما هو مقتضى الدليل المطلق أو ما هو مفاد دليل التقييد لا بد من ملاحظة الأظهر منهما بالإضافة إلى الشمول لذلك المورد و لا مجال لترجيح دليل التقييد بعد كون دلالة أيضا بالإطلاق، و لا ينبغي الريب في ان شمول روايات التوقيت للعالم العامد و لو لم يتمكن من العود الى الميقات أظهر من شمول الصحيحة له و عليه فالظاهر لزوم الأخذ بمقتضى تلك الروايات بالإضافة إلى المورد المشكوك.



## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

• و الذي يحسم مادة الاشكال ان صاحب الوسائل نقل في هذا الباب رواية أخرى عن الحلبي تتحد مع هذه الرواية في رواية ابن أبي عمير عن حماد و هو عن الحلبي و في المتن أيضا مع اختلاف يسير و قد وقع في سؤاله التصريح بالنسيان مكان الترك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبي يخرج الى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم. «١»

• و مع هذه الرواية التي لا ينبغي الإشكال في اتحادها مع الاولى لا يبقى مجال لدلالة الصحيحة على الصحة في المقام كما هو ظاهر.

# لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- 
- الجهة الثانية: ما إذا تجاوز عن الميقات الأوّل بلا إحرام عالماً عامداً و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر، فهل يفسد إحرامه و حجّه أم لا؟

## لو أحرَّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- المشهور هو الأوّل، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى الصحّة و أنه يحرم من مكانه كما في الناسي و الجاهل، و قد اختاره صاحب المستند «١» و كشف اللثام «٢»، بل نسب إلى بعض القدماء، و قد اتفقوا على أن الجاهل و الناسي يحرمان من مكانهما إذا لم يدخلوا الحرم، و إذا دخلا فيه بغير إحرام يخرجان منه و يحرمان من أدنى الحل، فكذلك العامد، نظير من جعل نفسه فاقداً للماء اختياراً، فإنه يتعين عليه التيمم و تصح صلاته و إن كان فقدان بسوء اختياره.

(١) مستند الشيعة ١١: ١٩٦.

• (٢) كشف اللثام ٥: ٢٣٠.

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

•  
 و يظهر من المصنف أن القائل بالصحة قاس المقام بباب التيمم عند فقدان الماء اختياراً و أنه لا فرق بين المقام و هناك. و أورد عليه بأن القياس في غير محله، لأنه قد ثبت في باب التيمم بدلية التراب عن الماء مطلقاً حتى في حال فقدان الماء اختياراً، و لم تثبت البدلية في المقام عند الترك العمدي.

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لكن الظاهر أن القائل بالصحة إنما ذكر ذلك تشبيهاً لا اعتماداً عليه و تمسكاً به و إنما مستنده صحيح الحلبي «عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «١» فإن إطلاقه يشمل العامد و ليس فيه ما يظهر اختصاصه بالجاهل و الناسي، بل قوله: «عن رجل ترك الإحرام» ظاهر في الترك العمدي، و لا أقل من الإطلاق.

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لكن صاحب الجواهر «٢» (قدس سره) رجح روايات التوقيت العامة على هذه الصحيحة، و مقتضى تلك الروايات هو البطلان، لأن مقتضى إطلاقها شرطية الإحرام من الميقات مطلقاً، خرجنا عنه في خصوص الجاهل و الناسي، و أمّا في العامد فيبقى إطلاق الروايات الدالة على الشرطية على حالها، و أمّا صحيح الحلبي فنخصه بمورد العذر يعني غير العامد، فرفع اليد عن إطلاق صحيح الحلبي أولى من رفع اليد عن إطلاق تلك الروايات لوجوه.

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و ذكر في المستمسك أن المراد بالوجه المرجحة شهرة تلك الروايات و كثرتها و شهرة الفتوى بها، و الحمل على الصحة في صحيح الحلبي، باعتبار أن حمل الترك في صحيح الحلبي على الترك العمدي خلاف حمل فعل المسلم على الصحة، لأن المسلم الذي يريد الحج و أداء الواجب لا يترك الإحرام عمداً من الميقات، فالمتبع إطلاق تلك الروايات الموقفة الدالة على البطلان، نعم ورد النص في صحة إحرام خصوص الجاهل و الناسي «٣».

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- أقول: أمّا الحمل على الصّحة فلم يتحصل لنا معنى صحيح له، لأنّ الحمل على الصّحة إنّما يجري فيما إذا صدر فعل من المسلم و شك في صدور الفعل عنه صحيحاً أو فاسداً، و أمّا حمل السؤال عن فعل من الأفعال على الصّحة فلا معنى له، فإنه يمكن السؤال عن الحرام اليقيني، كما يصح أن يسأل عن رجل إذا زنى أو شرب الخمر مثلاً و أنه ما هو حكمه و غير ذلك من المحرمات التي وقعت في الأسئلة، فإن السؤال قد يقع عن قضية فرضية لا يلزم انتسابها إلى أحد.



## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- (١) الوسائل ١١: ٣٣٠ / أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٧.
- (٢) الجواهر ١٨: ١٣٢.
- (٣) المستمسك ١١: ٣١٩.

## لو أخرج الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أمّا تقديم الروايات العامّة التوقيتية على صحيح الحلبي لكثرتها و شهرتها و شهرة الفتوى بها فلا وجه له، لأنّ صحيح الحلبي نسبه إلى تلك الروايات نسبة الخاص إلى العام، و لا ريب في تقدّم الخاص على العام، فإن مورد صحيح الحلبي خشية فوت الحج، و تلك مطلقة من هذه الجهة، فترجيح المطلقات أو العمومات على صحيح الحلبي مما لا وجه له، فما ذهب إليه كاشف اللثام و صاحب المستند من الحكم بالصحة هو الصحيح و إن ارتكب أمراً محرماً بتركه الإحرام من الميقات الأوّل.



قم - بلوار امین ۲۰ متری گلستان - کوچه ۱۴ - پلاک ۱۰    تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰-۲۹۲۵۲۶۹ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹

[islamquest.com](http://islamquest.com) - [ravaqhekmat.ir](http://ravaqhekmat.ir)